رابط المادة على منصة باحث

8307 - حكم الفصل بين طواف العمرة وسعيها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل تقول السائلة هل يجوز الفصل بين طواف العمرة واكمال واجباتها كالخروج الى الفندق مثلا وهو بجوار الحرم للظرورة كالنوم والاكل لاباس لا بأس بتأخير السعي اليوم وساعة غدا او طاف في اول النهار وساعة في اخر النهار لا حرج في ذلك - 00:00:00